الدرس الأول

الإسلام دين الجمال والنظافة ، وقد أباح للمسلم الظهور بالمظهر الطيب الجميل وحث على ذلك ، وقد خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما يحصل به الستر والزينة من اللباس ، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آَيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٢٦] ، والأصل في اللباس أنه حلال ، إلا ما ورد نص صريح في تحريمه ، فلم يحدد الإسلام نوعًا معينًا من اللباس ينبغي لبسه، إلا أنه وضع ضوابط يجب توافرها في لباس المسلم ومنها:

١ – أن يكون ساترًا للعورة وغير مُجسِّم لها .

٢ – ألا يكون مما يلبس للتشبه بالكفار ، أو من عرفوا بارتكاب بعض المنكرات .

٣ – ألا يكون فيه إسراف ولا خيلاء .

فإذا توفرت مثل هذه الضوابط في الملبوس ؛ فيلبس الشخص ما يتناسب حاجته والعرف في مجتمعه ، ومن الأشياء التي ورد النهي عنها في اللباس، ما يلي:

١ – لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال ، أما النساء فيجوز لهن ذلك ، وذلك لحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ أخذ حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ، ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي)) [رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة] ، لكن لا بأس بأن يتختم الرجل بخاتم الفضة ، أو أن يلبس ما فيه شيء من الفضة ، مما يعتاد الرجال لبسه.

٢ – لبس ما فيه صور ذوات الأرواح ، فلا يجوز للمسلم أن يلبس لباسًا فيه صورة إنسان أو حيوان ، سواء كان ذلك في الثياب أو الحلي ، وغيرها مما يُلبس، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ـ ﷺ ـ قام على الباب ولم يدخل ، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية ؛ فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسول الله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((ما بال هذه النمرقة ؟)) فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ : ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم)) ثم قال: ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) [متفق عليه: ٢١٠٧ ، ٢١٠٥].